



الرقم :
التاريخ : ١ - محرم ١٤٢٢
المرفقات :

اتفاقية عمل مع السعوديين

عقد رقم (١١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :-

فقد أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من :-

أولاً :- الجمعية الخيرية في القويعة ويمثلها فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (طرف أول)
ثانياً :- الأخ عبد الرحمن بن عبد الله الجناحي سعودي الجنسية ويحمل بطاقة رقم ٢٤٢٥٣ وتاريخ
١٤١٥/٤/٣ هـ سجلها القويعة (طرف ثاني) .

واتفقا على ما يلي :-

- ١- أن يعمل الطرف الثاني عند الطرف الأول وتحت إدارته أو من هو مخول من قبله في محافظة القويعة ولا يحق له الإمتناع عن ذلك ولا طلب أي زيادة في الراتب مهما كان مقدارها أو نوعها .
- ٢- يعمل الطرف الثاني بمهنة مدير الإدارة أو بأي مهنة أخرى يسندها إليه الطرف الأول حسب احتياجات ومقتضيات العمل . وزمن العمل ٨ ساعات يومياً توزعها أو تجمعها إدارة الجمعية حسب مصلحة العمل بواقع ستة أيام .
- ٣- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً شاملاً للعلاج والمعيشة مقداره (٤٠٠٠) ريالاً سعودياً .
- ٤- يبقى الطرف الثاني تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر من وقت مباشرة العمل ويجب أن يسجل وقت المباشرة كتابةً موضحاً فيها التاريخ باليوم والشهر والسنة ليتم على ضوءه احتساب وصراف الراتب .
- ٥- مدة هذه الإتفاقية سنتان غير قابلة للاستمرار إلا إذا وافق الطرفان على تجديد مدة أخرى قبل نهاية



الرقم :
التاريخ : ١ - ١٤٢٢ هـ
المرفقات :

العقد بثلاثين يوماً ويسجل ذلك بملحق يضاف إلى هذه الاتفاقية موقعاً من الطرفين محدداً فيه مدة التجديد بداية ونهاية .

٦- في حالة تجديد العقد بعد مضي سنتين يستحق الطرف الثاني إجازة مدفوعة الراتب مقدماً وقدرها (ثلاثون) يوماً .

٧- يتعهد الطرف الثاني أنه متى أحل بالتزامه بشروط هذا العقد فللمطرف الأول فصله فوراً ، كما لا يجوز له المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة كما يحق له إنهاء عقد الطرف الثاني فوراً في الحالات التالية :-

أ- عدم تقييد الطرف الثاني بالأنظمة والتعليمات .

ب- قيامه بسلوك يتنافى مع الشرف والأمانة .

ج- إخلاله بالأنظمة وتقاليد البلد المعمول بها .

٨- للمطرف الأول الحق في فسخ العقد بدون مكافأة أو سبق إعلام بعد تغيب الطرف الثاني دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متفرقة أو أكثر من عشرة أيام متوالية ، وذلك في خلال السنة الواحدة مع الحسم عن أيام الغياب .

٩- على الطرف الثاني أن يبذل كامل طاقته ومعرفته وخبرته لإنجاز عمل الطرف الأول وأن يكرس وقته كله واهتمامه لواجباته في العمل . ويتفقد ما يسند إليه ويلزم بعدم الغياب أو التأخر ويحافظ على عهده ويتحمل مسؤولية تلفها .

١٠- تشكل هذه الاتفاقية الترتيبات الوحيدة التي بموجبها يتم التعامل بين الطرفين ويصبح لاغياً كل ما سبق من الاتفاقية ، أو المفاهيم الشفهية بخصوص التعاقد وفي حالة وقوع خلاف أو نزاع حول المعنى الحقيقي أو المفهوم الضمني لهذه الاتفاقية أو جزء منها أو أي أمر يتعلق بها أو ناتج عنها أو أية أمور أخرى فإن أمر النزاع يرجع فيه إلى القضاء الشرعي المتبع في المملكة العربية السعودية .



الرقم :
التاريخ : ١ - محرم ١٤٢٢
المرفقات :

- ١١- للطرف الأول إنهاء العقد متى رأى من الطرف الثاني ما يحل بمصلحة العمل أو المصلحة العامة بدون سابق إنذار .
- ١٢- في حالة إصابة الطرف الثاني بمرض يمنعه من مزاولة عمله يعطى إجازة مرضية على ألا تزيد عن شهر واحد في السنة بموجب تقرير طبي معتمد من جهة حكومية .
- ١٣- يلتزم الطرف الثاني أن يكون مثلاً للاستقامة والأخلاق الكريمة ملتزماً بشعائر الإسلام .
- ١٤ حررت هذه الاتفاقية من نسختين يحتفظ بواحدة منها للإطلاع عليها والتقيد بما جاء فيها بتاريخ - ١/١/١٤٢٢هـ

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :-

الجمعية الخيرية بالقويعة

التوقيع :-

عنهم رئيس الجمعية